

65 - سنن أبي داود - كتاب المناسك) 62 (- الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم عنهم بما ينفعنا وزدنا علماً يا كريماً. لا زلنا في رمي الجمار بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم - 00:00:00

لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله ابن مسلم القعنبي عن مالك وحدثنا ابن السرحي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ما لك عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم - 00:00:33 عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الأبل في البيوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر - 00:00:53

هذا في مسألة مهمة لانه في مسألة الترخيص ترخيص مرة معنا مسألة حديث ابن عمر بن عبد الله الرجل الذي له صاحب المtau وقال انه يبيت بما اتنا نتبعه باموال الناس فیأتي احدنا - 00:01:09

مكة فيبيت على المال وقال لهم اما رسول الله فيبات بمنى وظل يعني باتا الليل وظل في النهار ثم حديثه الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استأذنه العباس ان يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايتها فاذن له - 00:01:36

وقلنا الفرق بين الحالتين ان في مصلحة الحاج لانهم بحاجة الى السقيا وهم يأتون المك كعبة ليلاً ونهاراً فيحتاج الى ان يكون في الليل بمكة مصلحة عامة وصاحب التباعي التجارة مصلحة خاصة - 00:01:58

مصلحة خاصة هنا هذا الحديث يعني يصلح ان يكون هناك ويصلح ان يكون في هذا الباب لانه هناك من اجل الرخصة انه رخص لهم لا يبيت بمنى في بعض هذه الليالي - 00:02:22

وقلنا لانهم في حاجة الحجيج ابل الحجيج بحاجة الى رعاية ولو تركت في مني هذه الثلاثة ايام لجاعت وليس من محل للرعى فلا بد ان اجعل بعيداً في عرفة ترى اول ما حولها فعند ذلك - 00:02:40

لابد من هناك في مصنع المسألة التي اوردها المصنف لها هو تأخير الرمي عن ايام العيد الى اخرها. عن ايام التشريق الى اخره. هل يجوز هل يجوز الحاج ان يؤخر ايام - 00:03:00

تشريع الرمي ايام التشريق الى اليوم الاخير فيجمعها جميعاً هذه سورة المسد هنا يقول رخص لرعاة الأبل الرعاة بالبيوتة رخص لهم يعني ان لا يبيتوا في مني يرمون يوم النحر هذا واضح لانهم اصلاً يأتون مع الناس - 00:03:28

فليس لهم عذر ان يتركوا فيرمون يوم النحر يوم العيد الجمعة الكبرى ثم يرمون الغداً ومن بعد الغد يعني يرمون يوم الحادي عشر لكن ما يرمونه في في وقته يقول يرمون جمار - 00:03:51

الحادية عشر وجamar ومن بعد الغد بيومين يرمونه جمار الحادي عشر والجمار الثاني عشر بعد يومين اليوم الثاني عشر يعني ما يرمونها يوم الحادي عشر انما في اليومين التاليين فمن تعجل في يومين ما هما - 00:04:09

ومن تأخر فلا اثم. من تأخر يعني في الثالث عشر من تعجل في يومين الثانية عشر يعني كلماه جمار الحادي عشر وجمال الثاني عشر يرمونها في يوم الثاني عشر واضح هذا؟ لماذا هكذا؟ لأن هناك المتوجل ستأتي الأبل سيأتون أصحاب الأبل. هل هناك متوجل

اماً هم سياتون هذا اليوم وفي هذا اليوم ويرمون ايضا يوم النفر ولذلك لما احتاجوا الى ان يذهبوا بعد منى انت تعلم ان الابل يوم يوم يوم عرفة الناس في عرفة ليسوا في حالة رعي ورعي - 00:05:00

ثم المزدلفة كذلك الناس في المزدلفة والابل المعقلة ثم ينطلقون الى منى ويرمون الجمار الان الابل بحاجة الى المذهب الى المرأة. فينطلقون الى المرعى ويبيرون هناك الا يبيتون في منى بل يبيتون في البرية - 00:05:23

ف اذا جاء اليوم الحادى عشر جاءوا للرمي عفوا جاء اليوم الحادى عشر بقوا ويبتون ليلة الثاني عشر فياتون يوم الثاني عشر باتوا ليلة الحادى عشر في البرية وباتوا ليلة الثاني عشر في البرية. ليترين - 00:05:46

ها ماذا يقول؟ يرمون ثم يرمون الغدا ومن بعد الغد يرمونه جمار في الغد اللي هو الحادى عشر وجمار بعد الغد اليوم الثاني عشر متى يوم الثاني عشر يأتيون الان فاذا اتوا - 00:06:07

رموا الجمار فمن اراد التأخر ومن اراد التأخر تأخر. اما يرجعون ان امكن والا يبيرون والا يرمونه لانه يبقى ليلة واحدة هذا هو المقصد واضح هذا صورة واضحة - 00:06:26

والرخصة هنا قد رخص لرعاية الابل هل يرخص لغيرهم اما من كان في مثل حالهم في مصلحة الحجيج او دواب بالحجيج. ها؟ المصلحة العامة فهذا واضح لكن هل يجوز - 00:06:46

بدون حاجة وللأفراد ان يؤخروا محل خلاف الحنابلة يقول انه يجوز مطلقا لحاجة ولغير للفرد للمصلحة العامة قالوا لأنهم دل على انه لا حرج فيه مساء الخير لا حرج فيه لكن المبيت لا - 00:07:08

المبيت لا يكون الا لمن؟ لمصلحة مصلحة الحجيج او مضطري بيته وبيت لكن يمكن ان يؤخر الرمي سواء يؤخر الجميع حتى يوم العقبة يعني لو فرض ان شخصا اتى الى منى - 00:07:34

ولم يطبق السنة وجلس في منى لم يرمي يوم العقبة كذا طبعا لم يتحلل ابغي قضية التحلل هذه متعلقة باشياء اخرى الكلام على التأخير ولم يرمي الحادى عشر ولا يملي الثاني عشر انما اراد ان يرمي يوم الثالث عشر - 00:07:56

نقول له يجوز على مذهب من قال به الحنابلة يجوز لكن بايش تقضيهن يوم الثالث عشر ترتيبا ترتيبا بالايات كل يوم بيومه مرتبة واضح ها العقبة يرميها اولا ان كان تراك العقبة. ثم يعود - 00:08:15

بنية اليوم الحادى عشر ويرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ثم يعود من جديد بنية الثاني عشر ويرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. ثم يعود بنية الثالث عشر ويرمي الصورة. هذا الذي قاله - 00:08:38

واضح طبعا المستحب ان يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني انه لا يرخص فيه الا لمن له حاجة وسلم ورمى وتحين ذلك وقالوا خذوا عنى مناسكم - 00:08:54

وهذا هو الاحوال اقرأ الشرح رخص لرعاية الابل بكسر الرائي والمد جمع راع لرعايتها البيتوة اي في تركها يرمون اي جمرة العقبة يوم النحر. اي يوم العيد وهو العاشر من ذي الحجة. ثم يرمون الغداء من يوم النحر وهو اليوم الحادى - 00:09:12

واول ايام التشريق ومن بعد الغد وهو اليوم الثاني عشر بيومين اي ليومين ليومين متعلق ليرمونه ظاهر الحديث انهم يرمون يوم النحر وهو اليوم الحادى عشر لذلك اليوم ولليوم الاتي وهو الثاني عشر - 00:09:39

ويجتمعون بين رمي رمي يومين بتقديم الرمي على يومه. وفي الترمذى والنمسائى وغيرهما من هذا الوجه بلفظ. رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاية الابل في البيتوة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في احدهما - 00:10:00

في احد التأخير وليس فيه تقديم انما هو يؤخر ما يقدم الثاني عشر في الحادى عشر واضح؟ انما يؤخر الحادى عشر الى الثاني عشر ويرمون يوم النفر اي الانصراف من منى وهذا ظاهره خلاف ما فسره ما لك لهذا الحديث. فقال في الموطا والزرقاني في شرحه قال مالك تفسير الحديث - 00:10:20

فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة. ثم ينصرفون لرعيتهم. فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو اتوا اليوم الثالث رموا من الغد وذلك يوم النفل الاول لمن تتعجل في يومين فيرمون لليوم الذي مضى ايتام النحل ثم - 00:10:44
اليوم من ذلك الحاضر حارت النحر. ويidel لهم مالك الامام رواية سفيان الاتية بلفظ رخص رخص. رقم احسن الله يا شيخ رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما. قال ما لك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا لانهم تعجلوا في يومين. وان اقاموا بمنى الى الغد -

00:11:04

رموا مع الناس يوم النفر الآخر. الآخر بكسر الخاء ونفره. وهكذا قاله مالك الزرقاني في شرحه واضح مصنف الشارع هنا يقول ان ظاهر الحديث انه مخيرين رميها تقديمها او تأخيرها لا - 00:11:24
لان العلماء اختلفوا في الرمي قبل الزوال شددوا الجمهور فيه فكيف رميا كاما يؤذن؟ لا انما هذا هو فسحة الامام مالك وهو من هو رحمة الله في العلم والروايات تؤيد هذا - 00:11:43

مثل ما ذكرنا لكم ان يؤخر يوم الحادي عشر الى الثاني عشر فيرمونهما جميعا. عليكم السلام ورحمة الله وقال الخطابي اراد بيوم النفل ها هنا النفر الكبير. وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء. لانه - 00:11:57
يضطرون الى حفظ اموالهم. فلو انهم اخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت اموالهم وليس حكم غيرهم حكمهم. هم وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمى فيه. فقال ما لك يرمون يوم النحر. هذا اليوم الاول لانهم اصلا جاءوا مع الناس هم الذين اوصلوا - 00:12:16

ماشي ايوا فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النخل الاول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك وذلك لانه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه. فيجب عليه. ايه ما تقدمه وانما تؤخره القضاء - 00:12:35

نت في التأخير ما تقول قضاة في شيء تقديم في التأخير. نعم وقال الشافعي نحو من قول مالك وقال بعضهم هم بال الخيار ان شاءوا قدموها وان شاءوا اخروا انتهى. يعني ذكر قولنا للقائلين بالختار - 00:12:57

الذي قاله مالك والشافعي هو الذي قاله احمد وغيره لكن يقول وقال القوم قال بعضهم يعني بعض اهل العلماء قلت قلت النفر الآخر والنفر الكبير هو نفر اليوم الرابع ان لم يتتعجلوا الرابع من ايام العيد وهو يوم الثالث عشر - 00:13:13
هذا واضح ولكن هذه الرخصة عامة لكل احد ام لمن مثل ما قال الرعاء لانهم مضطرون للحاجة وهكذا من هو مثلهم الاطباء والعساكر ونحوهم من هم في حاجة الحجيج لا بد ان يكونوا موجودين في مكان خارج - 00:13:34

مني واظبون عليه هذى بالنسبة للرمي وبالنسبة للمبيت تقدم قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن ابن عبد الله ومحمد ابن ابي بكر ابني ابي بكر ابني ابي بكر عن ابيهما عن ابي البداح - 00:14:00

ابن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما. يدعون ويذيعون ويذيعون يوم ترتيب يوما ويدعى يوما يرموا يوما وهو يوم العيد - 00:14:18

ويذيع يوم وهو يوم الحادي عشر لكن لا يدعونه مطلقا لا ينقلونه قضاة مع الثاني عشر واضح؟ هذا المقصود هذا الحديث يفسر الترك الذي يتقدم. نعم قال حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول سألت ابن - 00:14:37

عن شيء من امر الجمار فقال ما ادرى ارمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع هذا ظن ابن عباس وال الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ومن حديث الفضل ومن حديث جابر كل انهم يقولون رماها بسبب - 00:15:03
ولذلك قالوا هذا من ابن عباس لا يؤخذ به قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد قال حدثنا الحج ابن زياد عندكم كذا عبد الرحمن عبد الواحد قال حدثنا معاذ عبد الواحد - 00:15:24

قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحجاج عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء - 00:16:06

قال ابو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم يرى الزهري ولم يسمع منه على كل هذا محل خلاف بين العلماء وأخذ به ما لک رحمه الله انه تكفي الرمي للحن الحل الاصغر - 00:16:23

بدنا نحل الحج حل اصغر وحل اكبر يعني ما يحل به من محظورات الاحرام نحل الاصغر ان يحل له كل شيء الا النساء وقول بعضهم الطيب والحلم الاكبر ان يحل له جميع المحظورات حتى النساء - 00:16:45

وهذا يعني دليل مالك وغيره وهو اختيار ابن قدامة رحمة الله في المغني رجح هذا القول مع ان الحنابلة يقولون لابد من اثنين من اثنين ثلاثة التام التحلل الثاني التام ها - 00:17:05

ثلاثة اشياء رمي وحلق وطواف اذا كان هناك فهذه الثالث اذا جماعة حل التحلل الكامل حل له النساء والمحظورات جميعاً وادا فعل اثنين حل له كل شيء الا النساء اذا رمى وحلق - 00:17:24

حل له كل شيء الا النساء واضح او طاف وحلق وطاف مع السعي طبعا اذا كان عليه سعي وان لم يكن قدم وان كان قدم السعي كقارب ومفرد يكفي الطلب - 00:17:50

هذا يقول اذا رمي احدكم الجمرة علقه بالجمرة ليس فقط يعني مثلا يرمي عفوا يحلق فقط لا الجمرة التي يحل بها هذا الجمرة فلو حلق يبقى عليه الثاني اما الجمرة اذا رمى الجمرة حلله - 00:18:06

كل شيء الا النساء وهذا هو التحلل الاول وهنا ابو داود يقول ان الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه على كل هناك رواية اذا رميتم وحلقتم لكنها زيادة ضعيفة - 00:18:28

الشرح ممكن تقرأه اذا رمي احدكم الى اخره وعند احمد في مسنده من هذا الوجه ضعيف بزيادة وحلقتم. هذه بالزيادة هذه من الشرح زيادة من الطابع اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء. وهو يدل على انه بمجموع الامررين رمي جمرة العقبة والحلق - 00:18:46

كل محرم على المحرم المحرم الا النساء. فلا يحل وطأهن الا بعد طواف الافاضة. والظاهر انه مجمع على حل على حل وغيرها الا الوطنى بعد الرن وان لم يحلق. لا لا ايش - 00:19:17

سبل السلام لا الطيب غير مجمع عليه عمر كان يمنع منه كان يلحق بوه مذهب مالك يلحقونه بالنساء قلوب النساء على كل من اخذ برواية رميتم وحلقتم قال لابد من اثنين من ثلاثة - 00:19:32

لابد من اثنين من ثلاثة من جميع هذه الاعياء ومن قال انها ضعيفة زيادة وحلقتم هذا يكفي الرمي وهو مثل ما ذكرنا قول مالك واختيار ابن قدامة شيخ المتأخرين المتأخرن يختارونه - 00:19:56

الشيخ الالباني الاحوط ان اللسان يجمع بين قد ما هناك هذا اذا حلق وادا حلق وطاف يكفي حلقة وطاف يكفي. اذا رمى وطاف يكفي اذا حلقة يكفي اثنين من ثلاثة - 00:20:16

لكن اذا اراد ان يفعل واحدا يقول لا الرمي فقط ما يكون طواف فقط او حلق فقط الرمي فقط في سبل السلام وعند احمد ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم فقد حل لكم - 00:20:45

كل شيء الا النساء. قال في البدر المنير اسناده حسن. قال الشوكاني هذا هو اسناده حسن. هذا مثل الحديث الذي معنا في الباب اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء للنساء - 00:21:08

هذا يؤيد قال الشوكاني واستدل به الحنفية والشافعية على انه يحل بالرمي لجمدة العقبة كل محظور من محظورات الاحرام الا النساء. فإنه لا به بالاجماع انتهي المعروف ما يحل الا بالتحلل الكامل هذا اجماع - 00:21:21

ماشي. باب الحلق والتقصير قال المنذر والحجاج هذا هو ابن ارطاه. قد ذكر غير واحد من الحفاظ انه لا يحتاج بحديته. وذكر عباد ابن العوام ويحيى وابو حاتم وابو زرعة الرازيين. الرازيان ان ان الحجاج الحجاج. ان الحجاج لم يسمع من الزهري شيئا - 00:21:44 ذكر عن الحجاج نفسه انه لم يسمع منه شيئا وباعتبار سناد الحديث الباب لكن نشاهد حديث ابن عباس وله متابعات نفس اه يعني صح به الحديث باب الحلق والتقصير. قال حدثنا وقع النبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اللهم ارحم المخلقين قالوا - 00:22:08

يا رسول الله والمقصرين. قال اللهم ارحم المخلقين. قالوا يا رسول الله والمقصرين فائدين ان التقصير يكفي وان الحلق افضل قالوا الا لمن متمنع قرب عهده من الحج - 00:22:35

يعني يأتي قبل الحج بيومين ب ايام يعني ويسيرة خمسة ايام اربعة ايام فالقصير افضل له ليبني شعرا يحلقه بالحج لان الحج هو الحج الاكبر اه فضيلته اعظم فيكون الحلق فيه اعظم - 00:22:55

اما اذا لم يكن كذلك فالحلق افضل لا شك فيه دعا له بالرحمة ثلاثا ودعا للمقصرين واحدا والصواب ان الحلقة نسك لكنه نسك تحليل يحل به من من العمرة يحلو به من - 00:23:13

الحج من المحللات ونسك تحليل اما بالعمره واضح انه لا يتحلل من المحظورات الا اذا حلق وهذا واضح لا يتحلل من محظورات الا لكنه هل هو نسك او تحليل فقط - 00:23:37

اذا قلنا نسك لا بد من منه وفي تركه شيء وهل هو لكن والدليل في الحج انه نسك انه يمكن ان يتحلل بطواف ورمي واضح فليس تحليلها صار اذا هو - 00:23:59

ليس هو يتحلل اذا رمى الجمرة وطاف بدأ يتحلل فلماذا نقول له قصر او حلق لانه نسك واضح؟ اي هذا هو الصواب انه لكنه نسك لا يكون ركنا بل هو واجب - 00:24:21

من تركه عامدا بلا عذر فعليه دم. كما قال ابن عباس من ترك شيئا من نسكه او نسيه فعليه دم قال حدثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:46

حلق رأسه في حجة الوداع حلقة رأسه في حجة الوداع وفي الشرح حلق بتشدد اللعب وتخفيتها امر بحلقه حلقة وحلقة يعني امر من يحلقها وهذا يدل على انه ايضا من النسك الذي يفعل - 00:25:09

الشرح ان في كلام جيد حلق او حلق رأسه بتشدد اللام وتخفيتها اي امر بحرقه. اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:25:36

فال الصحيح المشهور انه معمر ابن عبد الله العدوبي لما في صحيح البخاري قال زعموا انه معمر ابن عبد الله قال في المرقة في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قصر في عمرة القضاء. وقد قال وقد قال تعالى محلقين رؤوسكم التقصير في الجعرانة - 00:25:51

القضاء حلق فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف الظاهر وجوب استيعاب الرأس وبهذا الشاهد ان يريده مسألة صفة الحلق والتقصير استيعاب الرأس المراد به استيعاب الجهاد - 00:26:12

وليس استئصال الشعر. استئصال الشعر عن الحلق وبه قال مالك وغيره وحكى النووي الاجماع عليه والمراد به اجماع الصحابة او السلف رحمهم الله ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا على احد من اصحابه الكرام. الاكتفاء ببعض شعر الرأس. واما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بين - 00:26:32

ولم يثبت عن الله الذي يقيس على مسح الرأس تعرفون منهم الشافعية قالوا ولو على الناصية ها فيكفي ثلاث شعرات والحنفية قالوا ربعة يكفي الربع على هذا يكفي الحلق او التقصير من الربع - 00:26:55

يقول لا ما يقياس عليه ما يقاد ابدا ذاك الشيء وهذا شيء نعم مع ان الصحيح ان في الفصل عفوا في المسح في الوضوء لابد من من الاستيعاب ايضا انما الذي جاء في الناصية لما كان مسح على العمامة - 00:27:16

ايوه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام فقط انهم اكتفوا بحلق بعض الرأس او تقصيره بل ورد النهي عن القزع حتى للصغر وهي حلق بعض الرأس وتخلية بعضه فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك. نعم مالك واحمد - 00:27:32

والمراد بالاستيعاب مثل ما قلت لكم يعني جهاد. وليس المقصود استيعاب كل شعرة شعرة. لا انما المقصود بالاكثر المقصود الاكثر

وهل الحلق الان المكينة على واحد او على عفوا على صفر - [00:27:55](#)
اما على واحد واثنين ماكينة هذا فهذا تقصير لن يبقى شيء وشعب واضح الحلق معروف هو ازالة الشعر من اصوله بقي اذا كان على صفر هذا المكينة هذا محل تنازع - [00:28:12](#)

المعاصرين والله اعلم انه حلق لانه تشبه ان يكون لا يبقى شيء الماكينة تكون نحك على الجلد. في شبيهة بالموس لكن الانسان اذا اريد الاجر والامر متسع له فيطلب الموس - [00:28:29](#)

قال حدثنا محمد ابن العلاء قال حدثنا حفص عن هشام بن سيرين عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة العقبة يوم النحل ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح. ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق رأسه الايمان فحلقه - [00:28:49](#)
وجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين. ثم اخذ بشق رأسه الايسر فحلقه. ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة على هذا الحديث الصحيح فوائد في الصحيحين - [00:29:12](#)

النحر كان يوم العقرب حلقة يوم العقبة وانه بعد انه بدأ بالرمي ثم رجع الى منزله فدعا بذبح فذبح يبدأ الترتيب حلق بذبح ثم عفوا رمي فذبح ثم حلق. هذا هو السنة - [00:29:29](#)

وان قدم الحاج شيئا قبل شيء لا حرج لكن الكلام على السنة ثم دعا بالحلاق اخذ بشق رأسه الايمان هذا يدل على سنية اقبال عفوا رمي الحلق من الجهة الشق الايمن - [00:29:52](#)

وهل يستقبل القبلة؟ وهل يكبر كلام للعلماء يذكر عن ابي حنيفة ولا اعلم عن صحته القصة انه قال علمي حلاق اه سنن الحج قل لما رميت اتيت الحلاق فقلت له بكم تحلق؟ - [00:30:13](#)

فقال سبحان الله يعرض على ان على عبادة جلس فقال فقلت له احدق قال اعطي شقك الايمان ثم قال استقبل القبلة فلما بدأ يحلق قال كبر فقلت من اين لك ذلك؟ قال - [00:30:33](#)

سمعت عطاء عن امام اهل مكة انه قال علمه لا يشارط ولا وهو يستقبل القبلة ويكبر ويبدأ بشقه الايمان لانه يقول انه ادناه شقه الايسير الله اعلم يعني قد يكون هذا في حداثة سنة - [00:30:59](#)

سنة لانه فقيه كبير المهم انه آآ اخذ بدء السنة ان يبدأ بالشق الايمان ثم جعل يقسمها لمسألة التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وبشيء من بدنه او ريقه كما هو معروف وقسم بينهم ايضا يوم الحديبية - [00:31:25](#)

قسما بينهم الشعر. وهنا قسم شعر كثير لكن الناس كثير موجودين قلنا لكم حج معه كما ذكر ابن حزم نحو مئة الف اخذ يقسم بالرجل الشعرة والشعرتين وذلك كان هناك مع ام سلمة بقايا من شهر - [00:31:48](#)

والامام احمد كان عنده شعرتين او ثلاثة من النبي صلى الله عليه وسلم من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وجعلها في صرة ولما اوصى اذا مات ان تجعل في عينيه - [00:32:05](#)

تجعل في عينه قال ثم اخذ بشق رأسه الايسر فحلقه بعد الفراج. ثم قال ها هنا ابو طلحة الانصاري رضي الله عنه اه دفع دفع بن ابي طلحة. هذا حصته ان اراد ان يقسم منه قسم والا فكله له - [00:32:20](#)

فيه التبرك اجزاء بدنه صلى الله عليه وسلم الموجودة. اما الموهومة الان يتوهمنها الناس يقولون هذا ثوب وهذا نعلة وهذا شعرة. ها؟ جعلوا خصلة طويلة موجودة يقولون في تركيا وهذا شعار النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:42](#)

منين جابوه ان كانوا سطوا على قبر النبي صلى الله عليه وسلم جريمة هذي غير صحيح لا لا كذب هذا كذب المهم من سننه ايش الترتيب المناسب هذه الرمي ثم الحلق اه ثم الذبح ثم الحلق - [00:32:58](#)

لكن هنا التعبير بذبح ذبح دعا بذبح ذبحنا بكسر الاذان يعني بما يذبح بمذبح يعني وهنا الذبح تعرفون انه خاص بالغنم والبقر. ما قال نحره كانه ذبح شيئا ثم اه حلقة وكذا ثم ذهب الى المنحر فنحر كما تقدم معنا انه دحي نحره ثلاثة وستين بيده واعطى عليا ما غبر اتم الملة - [00:33:24](#)

ولا يستغرب هذا في حديث عائشة انه قد اوتينا يوم النحر بلحم بقر قلنا ما هذا؟ قالوا ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن

نسانه البقر او بقرة فدل على انه اذبح الابل والبقر والغنم هذا يدل على - [00:33:54](#)

الغنم قال حدثنا عبيد بن هشام ابو نعيم الحلبى وعمرو بن عثمان المعنى قال حدثنا سفيان الحدث الاولين يسموه النعيم هشام ابن حسان باسناده بهذا قال فيه قال للحلاق ابدأ بالشق الايمن فاحلقه. مم. وجهه قال ابدأ باليمين - [00:34:11](#)

قال حدثنا نصر ابن علي قال اخبرنا يزيد ابن زريع قال اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم مني فيقول لا حرج فسألته رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج. قال اني امسيت ولم ارمي. قال ارمي ولا حرج - [00:34:39](#)

هذا من هذا استدلالها العلماء بانه السنة الترتيب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا حرج بتقديم شيء على شيء فان من الناس من افاض في الحديث الاخر قال رجل افضت يا رسول الله - [00:35:03](#)

قبل ان قال ارمي ولا حرج ذهب الى الطواف قبل الرمي هذا الحديث يقول كان الرسول يسأل يوم مني يعني يوم النحر فيقول لا حرج فسألته رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح. قال لا حرج - [00:35:16](#)

لانه حل موعدا قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ترى نبهنا على هذه المسألة فيما مضى حفظتموها ما الجواب محله في الزمان. اي محل ذبحه وقت ذبح حتى يبلغ الهدي وقته - [00:35:36](#)

واضح؟ ايه. متى وقته كذا طلعت الشمس ها لماذا؟ اذا طلعت الشمس لان الذبح متعلق العيد بصلة العيد ولابد من ارتفاع الشمس طيب او محله مكان ذبحه ويوم اذا ليس متعلقا - [00:35:58](#)

بالذبح نفسه. انما في وقت جواز الذبح فاذا وصل الى مني خلاص انتهى رمي حتى ولو كان قبل طلوع الشمس حتى ولو جاء ورمي من اخر الليل فله ان يحلق - [00:36:26](#)

لانه هذا يوم النحر ليلة النحر يوم النحر قبل اذبح ولا حرج اي هنا اذبح ولا حرج على سبيل الاستئناف لا على سبيل القضاء لا يعني انك اقضى كنت تذبح بعد - [00:36:42](#)

الحلق قضاء الله. لانه قال ولا حرج فانه قال ايش؟ سواء قدمت او اخترت فلا حرج فقال اني رميت اني امسيت ولم ارمي ما رمي مع الضحي اخر الرمي الى المساء هل المساء - [00:37:06](#)

به الليل ام المراد به ما بعد الزوال او العصر. ها؟ العصر هنا هل امسيت ان المساء يشمل ما بعد الزوال الى المغرب الى الليل كلهم مساء واضح هنا الظاهر ان المراد بالمسامسة ذلك اليوم لانه قال يوم مني - [00:37:25](#)

هذا مساءه اما الليلة الجديدة فهي مساء الليل المقابل تبع ليلة اليوم المقابل هذا هو الظاهر وان كان اخذ به من اخذ من العلماء انه يجوز تأخير الرمي الى من الليل قالوا من هذا الحديث قوله امسيت وقال ولا حرج - [00:37:52](#)

قال حدثنا محمد ابن الحسن العتكي قال اخبرنا محمد ابن بكر ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن ابن عثمان قالت اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس - [00:38:15](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء تقصیر. اي نعم. ليس من السوء من شريعة النساء الحلق تقصیر انملة من من ظفيرتها قدر انملة من ظفيرة من اطراف الشعر - [00:38:33](#)

ليس عليهم حق لكن لو حلقت اساعات واجزاً واجزاً لانه يكره للنساء الحلق مطلقا اما التقصیر تقصیر شعرها الى فيها ونحوه فلا حرج من حيث الاباحة ما لم يكن فيه تشبه - [00:38:48](#)

الرجال او بالفاسقات. هذه المسألة ملحوظ اخر جواز على الاصل لكن اذا الملاحظ الاخرى تشبه خاصة التي تكشف شعرها وتطلع اذا اصبحت مسألة اخرى ذهبت الى مخرج التبرج والتشبه. اما الكلام على اصل الجواز. امرأة في بيتها تقصیر وليس تشبيها وكذا انما مشقة الحلق عفوا المشط والغسل - [00:39:13](#)

هذا يباح ان الاولى ترك ذلك حتى ذكر في الشرح يقول وقد اخرج الترمذى من حديث علي رضي الله عنه نهى ان تحرق المرأة رأسها لكن فيه ضعف هذا ماشي - [00:39:38](#)

قال حدثنا ابو يعقوب البغدادي قال حدثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبير ابن شيبة عن صفية بنت شيبة
قالت اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن - 00:39:58

عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير يعني الواجب عليهم التقصير بباب
العمرة باب العمرة قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا مخلد بن خالد. مخلد - 00:40:11

ابن يزيد الموحي ابن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة ابن خالد عن ابن عمر قال ائتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج
يعني مسألة يعني هل يجوز الانسان - 00:40:40

اه ان يؤدي فريضة الحج ونواقل عفوا فريضة العمرة ونواقل العمرة قبل ان يؤدي فريضة الحج. هذه المسألة يجوز حتى لو كرر
العمرة قبل الحج لا حرج هذا بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيح - 00:40:52

قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم حدثنا عن نادو اللي في الصفحة دي قبل قال حدثنا هناد ابن السري عن ابن ابي
زائدة قال حدثنا ابن جريجن ومحمد ابن اسحاق عن عبد الله ابن طاؤوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول -
00:41:11

الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك. فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون
اذا عفا الوير وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر. فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسليخ ذو الحجة والمحرم. هم -
00:41:34

هنا لان عائشة سأله ذلك لما قرنت سأله عن ان تعتمر هم فاذن لها بعد الحاج منها كثير من العلماء قالوا انما اعمرها اجابة لها اجابة
له وابن عباس يقول ان ما فعله ايطا ليؤكد انه جواز العمرة في ذي الحجة - 00:41:54

العمرة في ذي الحجة ولكن هذا قطعه النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بان يأتموا و يجعلوها عمرة التمتع التي اجعلوها متى في
اول ذي الحجة؟ لما قدموا في لصبح اربعة صبح اربعة من ذي الحجة - 00:42:23

فطافوا في ذلك اليوم وصلوا سبعة اربعة ثم طافوا في اليوم الخامس اذا هو فعلها في ذي الحجة واكد ذلك عليه ابن عباس كان يرى
ذلك انهم كانوا يحرمون العمرة في اشهر الحجة - 00:42:42

فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. مم قال حدثنا ابو كامل قد قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم ابن مهاجر عن ابي بكر ابن عبد
الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام - 00:43:01

قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه. فقالت يا
رسول الله ان علي حجة وان - 00:43:14

لابي معقل بکرا الابل الفتی بکر ما یقوم بکرة. الانٹی. نعم. ایها الذکر یقولون بکر قال ابو معقل صدق. جعلت وقتي صدقت يعني لاما
قالت ذلك قال لها صدق. يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:43:28

جعلته في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلت Hajj عليه. فانه في سبيل الله. فاعطاها البکر. فقالت يا رسول
الله اني امرأة قد كبرت قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عنی من حجتی؟ قال عمرة في رمضان تجزيء - 00:43:51

حجۃ فيها فوائد الاول ان هذه المرأة تقول اخبرني رسول مروان الذي ارسل يقول هذا الراوی ابو بکر بن عبد الرحمن اخبرني رسول
مروان مروان ابن الحكم ارسل الى معلم یسأله عن هذا الحديث - 00:44:11

هذا الرجل اخبر ابو بکر ابن عبد الرحمن ابن هشام احد الفقهاء السبع عن هذا الحديث فالاسناد فيه رجل مبهم وهو هذا الرسول لكن
العلماء صححوه من طرق اخرى انها كان ابو معقل حاجا مع رسول الله - 00:44:37

فلما قدم في الروایة الاخرى انه قال لها يا ام معلم يعني لم تحجي معا وتحسرت وقالت هذا قالت يا رسول الله انما عندنا شعیر
واحد وحج عليه ابو بکر آبا معلم - 00:44:58

وابنه وليس عندنا غيره والآخر نسبنا عليه فكيف احج ف قال لها اذا جاء رمضان فحجي فاعتزمي فان عمرة في رمضان كحجۃ او كحجۃ

معي واضح؟ عمرة في رمضان. ومن هذا اخذ العلماء فضيلة عمرة رمضان وهل هي افضل ام عمرة ذي القعده؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم كل العمر التي - 00:45:17

كانت في لكن هذا الحديث منطق الفضيلة انها كحج كحج. وليس خاص بام معقل. فان النبي صلى الله عليه وسلم عمماها وهذا هو الاصل ان الخطاب للواحد من الامة الا ما دل التخصيص. لما قال ولا تجزي لاحد بعدك في ابي بردة بالنيل وهكذا. اما الاصل عموم - 00:45:44

لكن هنا مسألة مهمة لما قالت انه ان لا ي معقل بكرأ قال صدقت يا رسول يعني لا استطيع ان احج الا على هذا ولا يعطيني اياه لما قال لها حجي في قابل لا تدعى الحج - 00:46:15

قال صدقت جعلت في سبيل الله اذا هذا جعله موقف للجهاد اعطها فلت Hajj عليه فانه في سبيل الله فانه في سبيل الله لان الجهاد عفوا الحج احد الجهادين كما جاء في الاحاديث - 00:46:32

ولما قالت عائشة نرى الجهاد افضل العمل. افلا نجاهد يا رسول الله قال لكننا جهاد لا قتال فيه الحج وال عمرة فدل على انه جهاد لانه يبذل فيه المال والنفس - 00:46:55

يبذل فيه المال والنفس في السفر ويترك الاهل فهو شبيه به وهو لله من هذا القبيل قال بعض العلماء يجوز اخراج الزكاة لمن يحج لانه في سبيل الله والله جعل سهما للجهاد - 00:47:14

في الزكاة وفي سبيل الله. وهذا منه ثم قالت اني قد كبرت وسقمت. فهل من عمل يجزي عنی من حجتي قال عمرة في رمضان تجزيء حجه هنا اشكال لانها قالت - 00:47:35

قد علمت ان علي حجة هل هذه الحجة التي عليها حجة نذر ام انها حجة؟ طبعا من الاصل الواجب اللي ما اديته هذا هو الاشكال هذا هو الاشكال انتبهوا معي - 00:47:54

يعني قالت علي حجة مم علي هذي صيفتي الوجوب. وجبت علي حج ولم اؤديها وقالت تريد عملا يجزي عنها دلها على عمرة في رمضان يجزي عنها هل تجزيء من كان عليه نذر حج - 00:48:17

او حج الاسلام تكفيه حجة عن رمضان بالاجماع ما تكفي الواجب واضح يا اخوان؟ فانا ما هذا حتى ولو النذر بس يبقى الواجب في ذمته هيسقط الواجب الجواب والله اعلم انها عاجزة تقول ما عندنا الا بكر واحد وعيها يعطيني اياه - 00:48:42

والحج متى يجب؟ من استطاع اليه سبيلا. سبيلا اذا لم يجب عليها ما يجب عليه لا في اصل الوجوب ولا بالنذر فتكفر كفارة يمين ستكون تحللت من هذا الواجب اما بكفارة يمين ان كان نذرا واما بعدم وجوبه ان كان - 00:49:15

اصل الواجب لعدم قدرتها او يريد الفضيلة الان هي تريد الفضيلة فقال عمرة في رمضان واضح هذا يا اخوان قد يقول المدام انها تستطيع تروح في رمضان لماذا ما تروح في الحج - 00:49:38

ما يريد هذا يا دكتور انت الان تستطيع تروح في رمضان في الحج ولا فقط في رمضان الان الاسهل عليك. ايه في الحج لابد من تصريح لابد منكم خمس سنوات ولابد لكم الحملة نفقتها - 00:49:55

اما في رمضان يكفيك احيانا بعض الحملات الصغيرة هذي الباصات خمس مئة ريال فاذا هذا هو تيسير هذا فمثل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم طيب نكتفي بهذا ونقف عنده ونكون ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:50:13

آله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:50:37